المبحث الثاني
شروط الوقف

نقصد بشروط الوقف الشروط المتعلقة بصيغة الوقف وأهلية الواقف وشروط الموقوف والموقوف عليه.

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى نوعين من الشروط، هما شروط الصحة وشروط النفاذ وسنتكلم عنهما في مطلبين:

المطلب الأول : شروط الصحة :

الفرع الأول: شروط صيغة الوقف:

تمهيد:

الوقف من العقود وحيدة الطرف التي تنعقد بالإرادة المنفردة ولكن جمهور الفقهاء[1] - الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة - يشترطون القبول لاستحقاق الوقف، إذا كان الموقوف عليه شخصا حقيقيا[2]، ولكن يكفي في القبول الرضى به صراحة أو دلالة بالقبض ونحوه أو بعدم الرد إذا لم تقم قرينة على أن عدم الرد ناشئ عن تردد أو حيرة، بخلاف عقود المعاوضات التي تقوم على المبادلة بين طرفين كالبيع ونحوه فإن كلا منهما يملك ماله للآخر في مقابل ماله، فلابد فيها من إنشاء القبول في مقابل الإيجاب بشروطه المعتبرة ولابد فيها معا من الألفاظ أو ما يقوم مقامها للتعبير عن إرادة المتعاقدين.

فإن رد المستحق المعين الأهل أو وليه إن كان قاصرا فللعلماء قولان:

أحدهما: أن الوقف يبطل ويعود للواقف إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٨/٤، ومغني المحتاج: ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامة: ١٨٧/٨، ط دار هجر.

(٢) يخرج به الحكمي.

والآخر: لا يبطل الوقف وينتقل إلى من يليه، فإن لم يوجد كان وقف خير للمسلمين[1].

وأما الشخص الاعتباري والجهة غير المحصورة فيلزم فيه الوقف من غير قبول لتعذره اتفاقاً[2].

وذهب الحنابلة في وجه لهم إلى لزوم الوقف من غير قبول ولا يرتد برد المستحق ولو كان شخصاً طبيعياً[3]، وهذا ضعيف لأنه لا يدخل في ملك الإنسان قهراً عنه غير الميراث وليس لأحد أن يلزم أحداً بالتملك دون رضاه، وينبغي أن يعطى مستحق الوقف حق الرد دفعاً لاحتمال التضرر من منة الواقف وتفضله، ومن الناس من لا يقبل منة أحد، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به وتترتب مسئولية على حيازته كأن يكون دابة مثلاً "على القول بجواز وقف المنقول" فإن كانت مريضة لا تصلح للعمل لزمه نفقتها من غير أن ينتفع منها بشيء، فلو دخلت في حيازته بمجرد الوقف من غير توقف على قبوله لناله منها ضرر شديد.

إذا تقرر هذا فإن الإيجاب ينعقد باللفظ الذي يدل على الوقف صراحة، كألفاظ: الوقف والحبس أو كناية إذا اقترنت بقرينة تدل على الوقف أو نواه المتكلم بها، وألفاظ الكناية هي ما تحتمل معنى الوقف وغيره كالتصدق والإنفاق والتبرع والتسبيل ونحو ذلك.

وقد أوصل بعضهم الألفاظ التي ينعقد بها الوقف إلى ستة وعشرين لفظاً[4].

وينعقد الوقف كذلك بالفعل الذي يدل على إرادة الواقف كبناء مسجد والأذان والصلاة فيه، وكتسوير مقبرة والإذن بالدفن فيها[5].

ويشترط لصحة الصيغة، بالإضافة إلى المادة اللفظية ما يلي:-

١- أن تكون جازمة، وهذا شرط في كل العقود، فإذا كانت وعداً، مثل: سأقف أرضي فلا

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١٠٦/٤.

(٢) يرى بعض المحدثين اشتراط قبول من يمثل الشخصية الاعتبارية كالجامعات والمؤسسات لاستحقاق الوقف ؛ لأن البعض يستغل وقفه عليها وسيلة للتدخل في شئونها، وهذا يوافق قولاً للشافعية.

(٣) أي شخصًا على طبيعته الّتي خلقه الله عليها، والقيد لإخراج الشخص الاعتباري أو الحكمي مثل الهيئات والمؤسّسات والشركات ونحوها، ويمكن التعبير بالحقيقيّ بدل الطبيعيّ.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٥٩/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩٣/٣، ومغني المحتاج: ٣٨١/٢، ومعونة أولي النهى: ٧٤٠/٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى: ٧٣٩/٥- ٧٤٠.

ينعقد الوقف، إلا إن خرج مخرج النذر، فيلزم حينئذ ديانة لا قضاء.

وإذا اقترنت الصيغة بخيار الشرط كأن يشترط أن له حق خيار رد الوقف خلال فترة محددة، فإن كان ذلك في وقف المسجد صح الوقف ولغا الشرط اتفاقًا وان كان في غير المسجد فمحل خلاف بين الفقهاء[1].

٢- أن تكون منجزة غير معلقة على شرط محتمل الوجود وعدمه في المستقبل ولا مضافة إلى زمن المستقبل ؛ لأن التمليكات عامة يبطلها التعليق والإضافة واستثنيت الوصية تشجيعًا على عمل الخير.

ولكن المالكية لم يلتزموا بهذا الشرط ويصح عندهم الوقف منجزاً ومعلقاً ومضافاً، وهو اجتهاد راجح لما فيه من التوسعة على مريد الخير[2].

والتعليق الذي يخرج مخرج النذر يفيد الإلزام عند الجميع ديانة لا قضاء كما مر في الشرط السابق.

كما أن التعليق على أمر موجود محتم وقت الوقف لا يبطل الوقف لأنه في معنى التنجيز.

وكذلك الإضافة إلى ما بعد الموت لا يبطل الوقف، وإنما يجعله في معنى الوصية فلا يخرج فيما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة، ولا يصح للوارث إلا بإجازة سائر الورثة.

أن لا تقترن بشرط ينافي مقتضى العقد، وهذا شرط مؤثر في سائر العقود، كأن يقول: وقفت هذه الأرض على أنّ لي أن أبيعها ؛ فللعلماء هنا قولان:

أحدهما: يصح الوقف ويبطل الشرط تغليباً لجانب البر.

والآخر: يبطل الوقف لتناقضه مع الشرط.

على أن الجميع متفقون على صحة الوقف وبطلان الشرط إذا كان مسجداً[3].

٤- أن تكون مؤبدة، خالية مما يدل على التوقيت لمدة معينة[4]، ومثله أن يجعل مقصوراً على

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٥/٥٩-٦٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٠، والذخيرة: ٦/٣٢٦، ومغني المحتاج: ٢/٣٨٥، وأحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص٤٥.

(٢) ينظر: الخرشي ٧/٩١، والشرح الصغير للدردير ٤/١٠٥، ومغني المحتاج: ٢/٣٨٥، ومعونة أولي النهى: ٥/٧٧٠.

(٣) انظر / الإسعاف: باب الوقف الباطل.

(٤) رأي محمد من الحنفية أنه لابد لصحة الوقف من أن يذكر التأبيد نصاً أو ما يقوم مقام ذكر التأبيد بينما يكتفي

أناس معينين دون أن يجعله من بعدهم لجهة دائمة، وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء مستدلين بأن أحاديث الوقف التي رويت عن الصحابة والتابعين كان الوقف فيها مؤبداً.

وذهب المالكية وأبو يوسف في رواية مرجوحة عنه إلى صحة الوقف المؤقت سواء حدد بزمن أو قيد بشخص معين قصر عليه، ويعود الشيء الموقوف بعد انتهاء الوقت أو موت الشخص ملكاً للواقف إن كان حيّاً ولورثته من بعده إن كان ميتاً[1]، وذلك تسهيلاً لعمل الخير وتشجيعاً عليه، واعتبروا أن ما نقل لنا من أوقاف الصحابة المؤبدة كانت وقائع أحوال ولا مفهوم لها.

والوقف المؤقت إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت، كأن يقول: أرضي بعد وفاتي موقوفة لمدة سنة أو نحوها، صح الوقف وخرج مخرج الوصية عند الجميع وتنطبق عليه أحكامها.

الفرع الثاني: شروط الواقف:-

الوقف من عقود التبرعات ؛ لأنه إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عوض فيشترط فيه ما يشترط في سائرها، وهي أن يتمتع بالأهلية الكاملة بقسميها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وذلك يستلزم أن يتوافر في الواقف:

١- أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصغير ولو أذن له وليه.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون ومن في حكمه.

٣- أن يكون مختاراً ؛ لأن الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، وهذا الشرط يدلّ عليه قول الله تبارك وتعالى: (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان)[2]، وقول الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم: " رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3].

وخالف زفر جمهور الفقهاء فاعتبر الاختيار من شروط النفاذ لا من شروط الصحة.

٤- أن يكون غير محجور عليه لسفه ولو أجازه وليه محافظة على مصلحته، إلا إذا وقف على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على جهة بر دائمة ؛ فيصح لما في ذلك من صيانة ماله، والتبرع لا ينفذ

أبو يوسف بخلو الصيغة مما ينافي التأبيد، وفي رواية مرجوحة عنه أنّ التأبيد ليس شرطًا لا نصًّا ولا معنى ؛ ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(١) انظر: الخرشي ٧/٨٩، والشرح الصغير ٤/١٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٥٦، والحاكم: ٢/١٩٨.